الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤١
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٠/٢٤ استشاري .

المـــــوضـــوع: كيفية إعادة التوازنات المالية للعقود والتعهدات .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٠/و تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٠/و تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول كيفية إعادة التوازنات المالية للعديد من العقود والتعهدات التي هي قيد التنفيذ وإمكانية فسخ هذه العقود بعد إعادة تقييم ما تمّ إنجازه .

وانه يتبين من مستندات الملف ما يلي :

- " لدى وزارة الطاقة والمياه الكثير من العقود الجاري تنفيذها ، منها ما اقترن بموافقة ديوان المحاسبة المسبقة ومنها ما لا يخضع لهذه الرقابة ، التي تعاني حالياً ، ونتيجة للوضع المالي والاقتصادي غير المسبوق في البلاد من اختلال في التوازنات المالية ما دفع المتعهدين والاستشاريين الى المطالبة بإيجاد صيغة مناسبة لاعادة التوازنات المالية لهذه العقود عن طريق إعادة درس الأسعار ، حين يتعلق الامر باستيراد مواد ومعدات من الخارج ترتبط مباشرة بسعر صرف الليرة بالنسبة للعملات الأجنبية (دولار ، يورو ...) .

- تقدّم نقيب مقاولي الاشغال العامة والبناء من الوزارة بكتاب يطلب منها بموجبه فسخ العقود لمن يرغب من المقاولين الذين يقومون بتنفيذ مشاريع لصالح الوزارة واستلام هذه المشاريع نهائياً مع كل ما يتطلب ذلك من استرجاع الكفالات ودفع المستحقات " .

بناء عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتمحور حول إيجاد صيغة مناسبة لاعادة التوازنات المالية للعقود عن طريق إعادة درس الأسعار او فسخ هذه العقود بعد إعادة تقييم ما انجز منها وانهائها وفق الصيغ القانونية اللازمة .

وبما ان البت بمصير أي صفقة يتم على ضوء المستندات التي ترعى هذه الصفقة لا سيما دفتر الشروط الخاص بها .

وبما ان ديوان المحاسبة اصدر الرأي الاستشاري رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ وتبعاً لاحكامه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ والذي أوجد معادلات واضحة وسريعة تؤمن العدالة في تطبيق وتنفيذ العقود فتمنع ارهاق المتعاقدين وتحول دون اثراء غير مشروع للإدارة على حسابهم في بعض الحالات ، كما تجيز فسخ العقود في الحالات الأخرى .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابـة وفـق مـا تقـدم وإبـلاغ الإدارة نسـخة عـن كـل مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٢٠٢٢/١٣ ورأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ المذكورين أعلاه .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الطاقة والمياه - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران